جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

البيئة كحق من حقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبة:
دحماني سليمة

إشراف الأستاذة:
باحمد الطاهر

لجنة المناقشة:

الأستاذ:لونيسي علي.....رئيسا
الأستاذة: باحمد الطاهر.....مشرفا ومقررا
الأستاذ..:دريدر.....ممتحنا

السنة الجامعية
2015-2014

مقدمة:

موضوع حقوق الإنسان والبيئة من الموضوعات الحديثة نسبيا، حيث شهدت العقود الأخيرة اهتماما كبيرا بهما من جانب المجتمع الدولي وانتقل ذلك إلى البعد الوطني أيضا، فأي انتهاك لحقوق الإنسان في بلد ما لم يعد قاصرا على حكومة وشعب هذا البلد ولكن ذلك أصبح يتعدى إلى المجتمع الدولي بأسره، ذات الشيء أصبح ينطبق على موضوع البيئة فلا تستطيع أي دولة أن تحتج بتلويث البيئة داخل حدودها بأنه شأن من شؤونها الداخلية بل أصبح شأن دولي[1].

فمن هذا المنطلق أصبحت علاقة الإنسان بالبيئة، أو يمكن القول أن "البيئة" والحفاظ عليها هي من صميم حقوق الإنسان، إذ أنها تؤثر على صحته ومعيشته هو وأسرته والمجتمع الذي يعيش فيه مع ذلك لا يمكن أن ننكر أن التقدم الاقتصادي والاجتماعي مرتبط بالحفاظ على البيئة، فاقتصاديا نجد أن الدول الصناعية في الشمال تنتهد حقوق الإنسان في العالم النامي الذي يشكل أغلبية سكان العالم عن طريق ما تنتجه من غازات ضارة بالبيئة مما أثر سلبا على التغير المناخي الذي طال شعوب الدول الفقيرة إذ أن هذه الأخيرة وفي ضوء زيادة معدلات الفقر والبطالة أصبحت تهمل موضوع حماية البيئة بل أهملته وأكدت أنه لا يجب أن يكون عائقا نحو إنشاء صناعات جديدة حتى ولو كانت ملوثة ما دامت ستضمن فرص عمل جديدة، فمن أمثلة ذلك نجد تجربة في بعض الدول الأسيوية مثل الصين التي أرادت أن تحقق نموا اقتصاديا سريعا دون الأخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي لكن أدركت في السنوات الأخيرة أن هذا النمو السريع وما يصحبه من فرص عمل جديدة لمواطنيها سيكون مضرا على المدى الطويل حتى أن شعوب هذه الدول أصبحت تطالب ببيئة نظيفة مهما كانت التكاليف لأنها بذلك تضمن سلامة مواطنيها بالدرجة الأولى.

ولأن التشريعات البيئية تواجه صعوبات في التطبيق في العديد من الدول لاعتقاد خاطئ من البعض أن تلك التشريعات تضيف أعباء وتكاليف على المشروعات الاستثمارية وتضع قيودا عليها بما يعوق التنمية، فلقد حرصت دول عديدة على تضمين دساتيرها نصوصا تحقق حماية البيئة وتؤكد على حق الشعوب في الحياة والتمتع ببيئة نظيفة.

(1) علي دريوسي، مدخل إلى حقوق الجيل الثالث، بيئة نظيفة، مجلة الحوار، العدد 1481، سنة 2006، ص08.

وتجدر الإشارة أن الجزائر تحرص قيادتها السياسية على تحقيق أمن الوطن وحماية صحة المواطن وحقوقه الأساسية ومنها حقه في الحياة والتمتع ببيئة نظيفة، هذا ما يضمن تحقيق الفاعلية للتشريعات البيئية من ناحية، ويكفل حماية حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة من ناحية ثانية.

فأهمية الموضوع تكمن أساسا في توضيح العلاقة الهامة بين وجوب الحفاظ على البيئة التي تعتبر كحق من حقوق الجيل الثالث لما لها من تداعيات مستقبلية، لذا وجب وضع تشريعات وقوانين ردعية من أجل الحفاظ عليها.

ولقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع للأسباب التالية:

قلة الوعي لدى الأفراد بأن البيئة في خطر وهو يؤثر حاليا ويمتد تأثيره إلى الأجيال المستقبلية.

رغم وجود تشريع ردعي إلا أن عدم تفعيله في الميدان جعل الأفراد غير مدركين له.

ارتباط هذا الموضوع بمجال حقوق الإنسان ارتباطا وثيقا.

إذ أن **الهدف** من هذه الدراسة هو إبراز البيئة كحق من حقوق الجيل الثالث وتبني الاعتراف الكلي بهذا الحق وما له من تأثير عليها لأنها تحافظ في مجموعها على مقومات الحياة.

والإشكالية التي يمكن طرحها في ظل هذا الإهمال وعدم تفعيل القانون الجنائي إضافة إلى ارتباط حقوق الإنسان ارتباط وثيق بالبيئة هي:

ما مدى يمكن اعتبار الحق في بيئة نظيفة حقا من حقوق الإنسان؟

تقتضي طبيعة هذا الموضوع الاستعانة بالمناهج التالية:

المنهج التاريخي بغية إبراز أن الحق في البيئة هو حق جديد مقارنة بحقوق الإنسان.

المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وانضمام الجزائر إلى بعض المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والبيئة.

المنهج الوصفي من خلال إعطاء مفاهيم دقيقة لبعض التعريفات خاصة بعدما أصبحت المفاهيم مقننة وأصبحت هناك عدة اتفاقيات تنص عليها.

ولمحاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة استدعت الدراسة التطرق في بداية الأمر إلى إعطاء لمحة مفصلة نسبيا عن المفاهيم المختلفة للبيئة وحقوق الإنسان (الفصل الأول)، ثم إبراز العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة والتطرق إلى دور القضاء الجنائي في محاولة الحفاظ على بيئة سليمة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

مفهوم البيئة وحقوق الإنسان

يعتبر مفهوم البيئة وحقوق الإنسان من المواضيع التي أثارت جدلا فقهيا كبيرا حول حقيقة ما يسمى حق الإنسان في بيئة نظيفة ونظرا لحداثة هذا النوع من مواضيع القانون الدولي فإنه من الضروري تبيان التعاريف الخاصة لهذه المفاهيم وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم شامل للحق في بيئة نظيفة أما المبحث الثاني فنفصل فيه مفهوم حقوق الإنسان.

المبحث الأول

مفهوم البيئة

نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم البيئة حيث نتناول في المطلب الأول مختلف التعريفات الخاصة بالبيئة إضافة إلى مصادر قانون حماية البيئة وأخيرا إلى الإجراءات الوقائية لحماية البيئة.

المطلب الأول

تعريف البيئة

هناك من يرى أن الحديث عن البيئة يعني الحديث عن إطار الحياة والطبيعة وهناك من يعكس إليه المصطلح تصورات أخرى تدل على الجانب السلبي لهذا المفهوم كأضرار التلوث، تدهور إطار المعيشة، استنزاف الموارد الطبيعية، الاعتداء على الأراضي الفلاحية، ...الخ[1]، أي بمعنى آخر هناك من قال أن للبيئة مفهومين كل واحد منهما يكمل الآخر:

أولهما: البيئة الحيوية

وهو كل ما يخص حياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة بالإضافة إلى علاقته بالمخلوقات الحية، والحيوانية والنباتية التي تعيش معه في مكان واحد.

ثانيهما: البيئة الطبيعية

وهي تشمل كل من موارد المياه والفضلات والتخلص منها والتلوث، والجو وتفاوته إلى غيرها من الخصائص الطبيعية للوسط[2].

(1) محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، الجزء الأول في القانون الجنائي الداخلي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص17.

(2) إحسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشرق، 1991، ص17.

وأمام هذه الآراء المتنوعة لتعريف البيئة فإننا نلخص إلى أن لكل مفهوم من هذه المفاهيم علاقة بالبيئة مع العلم أن الكثير من الباحثين في قضايا البيئة قديما وحديثا يسلمون بأن مفهوم البيئة يساير تماما ضرورة الاعتناء بالبيئة[1].

وأمام كل هذه التصورات والآراء سنحاول ضبط تعريف للبيئة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

إن كلمة بيئة مشتقة من الفعل الرباعي "بوأ" ومن قول الله تعالى ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ عَادٖ وَبَوَّأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورٗا وَتَنۡحِتُونَ ٱلۡجِبَالَ بُيُوتٗاۖ فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ صدق الله العظيم[2].

ويقال لغة: تبوأت منزلا بمعنى هيئته[3].

وفي تعريف لغوي آخر يعني بالبيئة الوسط والإحاطة[4].

أما علم البيئة هو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين Oikos بمعنى House أي منزل و Logos بمعنى The sciences أي العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله وتأثره بمجموعة العوامل الحية والبيولوجية وأول من وضع تسميته Ecolog هو العالم الغربي Retter وعلم البيئة يرتبط كذلك بعلم الاقتصاد الذي يعني بالإنجليزية House Chold والمقصود به إدارة البيئة، وعليه فهناك توافق مشترك بين علم البيئة وعلم الاقتصاد يكمن في المصطلح الإغريقي Oikos فعلم الاقتصاد البيئي يشكل علما متفرعا لعلم البيئة[5].

(1) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والثقافية، مطابع جامعة الملك سعود، سنة 1997، ص64.

(2) سورة الأعراف، الآية 74.

(3) كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، جامعة البليدة، ص96.

(4) سهيل إدريس، دكتور جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط فرنسي عربي، دار الأدب، ص934.

(5) كمال رزيق، المرجع السابق، ص97.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

يجب التنويه بصعوبة إيجاد أو وضع تعريف دقيق للبيئة وذلك لاشتمالها على عدة مفاهيم.

وفي الحقيقة العلمية أن تعريف البيئة اصطلاحا ذو مضمون مركب: فهناك البيئة الطبيعية، وتشمل كل من الماء والفضاء والتربة، وهناك البيئة الاصطناعية أو الوضعية وهي كل ما وضعه الإنسان في البيئة الطبيعية من بناء وتعمير ومختلف المنشآت لإشباع حاجياته الضرورية والكمالية.

أما الإمام أبو علي ابن سينا فإنه يرى أن البيئة هي الأسباب الفاعلة المغيرة والمحافظة لحالات ... من الأهوية وما يتصل بها، ومياه المشارب وما يتصل بها أو الحركات والمكونات البدنية والنفسانية ومنها النوم واليقظة في الإنسان والاختلاف فيها والصناعات، والعادات والأشياء الواردة على البدن الإنساني[1].

أما الدكتور ميشال بريور فإنه يشير في تعريفه إلى مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تحدد بها حياة الإنسان[2].

لنصل إلى خلاصة بأن البيئة يختلف مفهومها حسب ميدان الدراسة الذي ينطلق منه كل باحث على حدا، وعليه يبقى مفهوم مصطلح البيئة مفهوما نسبيا يختلف باختلاف المستوى التجمعي المراد تحديد بيئته هذه الخصائص المشتركة لا تمنعنا من محاولة إعطاء مفهوم للبيئة يوجد فيه نوع من الشمولية على النحو التالي: "البيئة هي مجموعة العوامل الطبيعية الحية منها وغير الحية من جهة ومجموعة العوامل الاصطناعية التي تتمثل في كل ما أقامه الإنسان من منشآت بمختلف أشكالها، تشترك فيما بينها لسد حاجيات الإنسان الضرورية منها والكمالية"[3].

(1) وناس يحي، **"التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، عدد 2003، ص ص12-13.

(2) المرجع نفسه، ص15.

(3) وناس يحي، المرجع السابق، ص17.

الفرع الثالث: التعريف القانوني

أما فيما يخص التعريف القانوني فالمشروع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف البيئة إنما اعتمد على ذكر أهدافها دون التطرق إلى ماهيتها.

وهي الطريقة التي تعتمد عليها التشريعات الجزائرية غالبا فهو بدلا من أن يضبط التعاريف فإنه يستند إلى ذكر صور الشيء أو الهدف، تاركا المشاكل المتعلقة بالمفاهيم إلى الفقه.

ونظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة للاستغلال غير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن 19 وإدخال الملوثات من مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع[1].

وعليه أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية تضبط سلوك أو تصرف الإنسان في تعامله مع بيئته على نحو يحفظ التوازن الايكولوجي فكان ميلاد قانون حماية البيئة، الذي يمكن تعريفه "بأنه مجموعة القواعد القانونية ذات الطبيعة الفنية التي تنظم نشاط الإنسان في علاقاته بالبيئة، والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وتحدد ماهيته البيئية وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال في التوازن الفطري بين مكوناتها، والآثار القانونية المرتبة على مثل هذا النشاط".

من هذا التعريف يتضح جوهر الموضوع قانون حماية البيئة، إلا وهو البيئة والنشاط الإنساني الذي يتصل بها ويشكل اعتداء عليها بما يهدد بالخطر مظاهر الحياة فيها[2].

(1) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص28.

(2) نص المادة الثانية من قانون حماية البيئة الجزائري رقم 10/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 43 سنة 2003 على ما يلي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستمدة بتحسين شروط المعيشة والعمل على حمايتها.

وهناك بعض الدول قد أولت اهتماما كبيرا بالبيئة إلى حد جعل الحفاظ عليها مبدأ دستوريا، كالدستور الهندي لسنة 1976 أين نصت مادته 48 "على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها، وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد".

أما في الجزائر وغداة الاستقلال فلقد عرفت فراغا قانونيا ومؤسساتيا من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية مما جعل المشرع الجزائري وبموجب قانون 157/62 يمدد استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية إلا أنه في سنوات الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريعي البيئي والتي بدأت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983، والذي يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة فلقد حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة:

- حماية الموارد الطبيعية.
- اتقاء كل شكل من أشكال التلوث.
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى دراسة مدى التأثير والمنشآت المصنفة والجهات المكلفة بحماية البيئة وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة.

- المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية.
- المرسوم التنفيذي 339/89 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحددة لقائمتها.

- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.
- إصلاح الأوساط المتضررة.
- ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر بقاء.
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

يعد مضي عشرون سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة وبعد التطور التكنولوجي انتهى المشرع إلى إصدار قانون جديد[1] حيث يتضمن عدة مبادئ:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.
- مبدأ الاستبدال.
- مبدأ الإدماج.
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.
- مبدأ الحيطة.
- مبدأ الملوث الدافع.

وإلى جانب قانون حماية البيئة والنص الأساسي المتعلق به، نجد عدة قوانين أخرى كالبحث موضوع حماية البيئة من بين هذه القوانين:

- قانون المياه.
- قانون المناجم.
- قانون الصيد.
- قانون الصحة.
- قانون حماية التراث الثقافي.
- قانون الصيد البحري وتربية المائيات.
- قانون الغابات.

المطلب الثاني

مصادر قانون حماية البيئة

(1) قانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، سنة 2003.

على غرار فروع القانون الداخلي فإن قانون حماية البيئة يستقي قواعده وأحكامه النظامية من نوعين من المصادر منها ما هي داخلية وأخرى دولية.

الفرع الأول: المصادر الداخلية

1. **التشريع:** وهو مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة وإن كان التشريع يعد أهم المصادر الرسمية للقواعد القانونية إلا أن المتمعن للأنظمة القانونية لأغلبية الدول يرى أنها خالية من القوانين الخاصة بحماية البيئة وتكون في قوانين عامة ومتفرقة كقانون الصيد وقانون الغابات[1].
2. **العرف:** ويقصد به مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها وجرت العادة على إتباعها بصورة منتظمة ومستمرة وساد بأنها ملزمة وواجبة[2].
3. **الفقه:** وهو عبارة عن آراء ودراسات ولقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة استكهولم سنة 1972[3].

الفرع الثاني: المصادر الدولية

1. الاتفاقيات الدولية:

والتي تعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم قانون حماية البيئة، ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة نذكر الاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسل عام 1969 والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة كوارث التلوث بالبترول وكذلك اتفاقية لندن لعام 1972

(1) عبد الرزاق مخادمي، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص123.

(2) المرجع نفسه، ص124.

(3) المرجع نفسه، ص124.

الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى، وكذلك اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود[1].

كما شاركت الجزائر في ندوة ستوكهولم 1972، والتي تعتبر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة التي كانت تحت رعاية الأمم المتحدة واختتمت هذه الندوة بإعلان استكهولم التي يتكون من 26 مبدأ وأهمها:

- مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي من النباتات والحيوان.
- المسؤولية الايكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية العابرة لحدود الدولة.

كما صادقت الجزائر على معاهدة ريودي جانيرو[2] المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمبرمة في جوان 1992 وأهم المبادئ التي جاءت بها:

- التزام الدول في اشتراك المواطنين في الاطلاع على المعلومات متعلقة بالبيئة.
- التزام الدول بوضع تشريعات متعلقة بالبيئة.

ولقد صادقت الجزائر على عدد كبير من الاتفاقيات الأخرى نذكر منها:

- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 26 جانفي 1980.
- اتفاقية محاربة التصحر المنعقدة في باريس سنة 1994 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 22 ماي 1995.
- اتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية المبرمة بتاريخ 11 ديسمبر 1997 والمصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 28 أفريل 2004.

(1) توجد عدة اتفاقيات أخرى متعلقة بحماية البيئة من بينها اتفاقية الحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها لسنة 1994.

(2) صادقت الجزائر على معاهدة ريودي جانيرو بموجب المرسوم الرئاسي 163/95 المؤرخ 1995 أو ما يسمى بقمة الأرض التي انعقدت في العاصمة البرازيلية علامة بارز في إطار حماية البيئة، إذ وضعت قضية التنمية المستدامة في صدر الأولويات، كما أنها أكبر تجمع دولي عقد على الإطلاق، حيث اجتمع فيه 108 من رؤساء الدول والحكومات الذين جدولوا أعمال القرن 21 وهو خطة العمل الرامية إلى تحقيق مستقبل مستدام والتي أدت إلى رفع الوعي العام حول الحاجة إلى أن تكون الاعتبارات البيئية والاجتماعية جزءا من سياسة التنمية الاقتصادية.

2.المبادئ القانونية العامة:

وهي مجموعة الأحكام والقواعد التي تقوم عليها النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي ومنها أي من المبادئ التي نجدها قانون حماية البيئة، مبدأ حسن الجوار، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ الملوث الدافع[1].

3.القضاء الدولي:

إن القضاء الدولي يلعب دورا بناءا في إرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون كالقانون الإداري والقانون الدولي الخاص إلا أن الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بضع أحكام عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي[2].

المطلب الثاني

الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم الإجراءات الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ والوقاية من الأخطار البيئية، بدأ من نظم الترخيص الذي يعد أهم هذه الإجراءات ثم الإلزام والحظر وانتهاء بدراسة نظام التأثير.

الفرع الأول: الترخيص

إن الترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية يقصد به الإذن الصادر عن الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص، فلابد من الحصول على الإذن السابق من طرف السلطات المعنية، وهي السلطة الضابطة[3]، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لا سيما في التشريعات

(1) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص35.

(2) المرجع نفسه، ص35.

(3) عبد الغني بسوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، الإسكندرية، منشآت المعارض، سنة 1991، ص385.

الأوربية، بحيث يجد مصدره الأول في المرسوم الذي أصدره نابليون سنة 1910 الخاص بضرورة الحصول على ترخيص[1] لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضرار للجوار.

أما التشريع الجزائري فلقد تضمن الكثير من الأمثلة في هذا المجال وعلى غرار هذه النصوص سنقتصر على بعض منها والتي تعد أهم تطبيقات أسلوب الترخيص على النحو التالي:

أولا: رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة

باستقراء مواد القانون 29/90 المتعلقة بالتهيئة والتعمير[2] يظهر جليا أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وهذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

كما اشترط القانون 29/90 على ضرورة الحصول على رخصة البناء التي تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد كما اشترطت الرخصة عند القيام بأي ترميم أو تعديل يدخل على البناء.

أما بالنسبة للبناء في المناطق السياحية ومواقع التوسيع السياحي فإن القانون 03/03[3]، أخضع منح رخصة البناء فيها إلى وجوب أخذ رأي مسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة علما أن الحصول على موافقة الوزير المعني يعتبر إجراء مسبق وليس رخصة في حد ذاتها،

(1) يعرف الدكتور عمار بوضياف الترخيص أنه "اشترط الإدارة طبقا للنصوص القانون أو التنظيم" على الأفراد ترخيص معين إن هم أرادوا.... معينة أو القيام بعمل معين كما لو أراد الأفراد مقارنة حق التجمع أو إقامة مسيرة فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على ... قبل القيام بالنشاط والا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية، كما تستطيع الإدارة أن تفرض على حامل السلاح استصدار رخصة لذلك، أو أن تفرض على من أراد الدخول المنطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة وعادة ما يكون ذلك في الحالات الاستثنائية.

(2) قانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ: 14 غشت 2004 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

(3) المادة 29 من قانون 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 التعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

فهذه الأخيرة يجب أن تصدرها الهيئة الإدارية المختصة والمحددة من طرف قانون التهيئة والتعمير[1].

وبالرجوع إلى نص المادتان (07) و(08) من قانون التعمير فإننا نجد أنهما نصتا على ضرورة أن تكون المباني ذات الاستعمال السكاني مجهزة بجهاز تصفية يمنع الرمي المباشر للروافد على سطح الأرض.

كما أن المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 حدد الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء والتي تتمثل فيما يلي:

1. مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية، وفي هذا المجال يجب تحديد جميع المواد السائلة والغازية وكميتها ودرجة إضرارها بالصحة العمومية وبالزراعة، وكذا مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري ومؤسسات استقبال الجمهور.
2. قرار من الوالي يتضمن الترخيص بإنشاء المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة وعليه فلا يكتفي بتحضير مذكرة تحديد المباني ذات التأثير على البيئة فحسب وإنما يجب زيادة على ذلك الحصول على ترخيص ولائي لإقامة المنشآت[2].
3. إحضار وثيقة دراسة مدى التأثير: وهي دراسة تقام بغرض التعرف على عمليات الاستثمار في المجال البيئي وقد ظهر أول نص قانوني يتعلق بدراسة بمدى التأثير في الولايات المتحدة سنة 1969.

ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

إن القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة يهتم بتنظيم مصدر هام من مصادر التلوث الناجم عن النشاطات الصناعية ولهذا فلابد أن نتطرق إلى مفهوم المنشآت المصنفة وإجراءات الحصول على رخصة استغلالها.

المقصود بالمنشآت المصنفة:

(1) محاضرات في المنازعات المتعلقة برخصة البناء من إعداد الأستاذة: ليلى زروقي.

(2) المرسوم رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، المتعلق برخص البناء.

المشرع الجزائري قسم المنشآت إلى درجتين: منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح.

- المنشآت الخاضعة للترخيص:

تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على المصالح من تلك المنشآت الخاضعة للتصريح.

فلقد حددت المادة 19 من قانون 10/03 الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك بالنظر إلى خطورتها أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف.

1. تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة.
2. تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا.
3. تخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص[1].

- إجراءات الحصول على الترخيص:

1. تتمثل في إيداع طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له يشمل هذا الطلب كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة طبيعيا كان أو معنويا.
2. بالإضافة إلى ضرورة تقديم معلمات خاصة بالمنشأة وتتمثل أساسا في موقع المنشأة وطبيعة الأشغال المزمع القيام بها.
3. تقديم دراسة التأثير وموجز التأثير، الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزراء المكلفة بالبيئة وهذا على نفقة صاحب المشروع.
4. إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع، إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة للقيام به، كما سبق الإشارة إليه فإن المنشآت المصنفة محددة عن طريق قائمة، وعليه في حالة عدم ورود ذكر المنشأة ضمن

(1) القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43.

هذه القائمة تقوم السلطة التي تم إيداع الملف لديها بإشعار صاحب الطلب خلال 15 يوم الذي يلي تاريخ الإيداع ثم يعاد الملف إلى المعني[1].

أما في الحالة ما إذا كانت المنشأة ضمن المنشآت المنصوص عليها في الصنف الثالث، ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس البلدي الشعبي بمقتضى قرار الشروع في تحقيق مبينا فيه موضوع التحقيق وتاريخه ويقوم بتعيين مندوب محقق يختار من بين الموظفين على الأقل في الصنف 15 من القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ويتم تعليق الإعلان للجمهور في مقر البلدية التي سوف تقام المنشأة بإقليمها وذلك قبل 08 أيام على الأقل من الشروع في التحقيق، وتفتح على مستواها سجل تجمع فيه آراء الجمهور بعدها تقدم نسخة من طلب الرخصة للمصالح المحلية المكلفة بالبيئة والري والفلاحة والصحة ومفتشية العمل والتعمير والبناء والصناعة والسياحة من أجل إبداء رأيه في أجل 60 يوم وإلا فصل في الأمر من دونها.

وعند انتهاء التحقيق يقوم المندوب المحقق باستدعاء صاحب الطلب خلال 8 أيام ويبلغه بالملاحظات الكتابية والشفوية، ويطلب منه تقديم مذكرة إجابة خلال مدة حددها المشرع بـ22 يوم.

ثم يقوم المندوب المحقق بإرسال ملف التحقيق إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي مدعما باستنتاجاته الذي يفصل في الطلب بناءا على نتائج التحقيق التي يتم تبليغها إلى المعني، وآجال التبليغ تختلف باختلاف الأصناف الثلاثة للمنشآت:

- إذا كانت المنشأة من الصنف الثالث: فإن التبليغ يتم عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال مدة لا تتجاوز شهر.
- إذا مانت المنشأة من الصنف الثاني: فإن التبليغ يتم في مدة أقصاها 45 يوم.
- إذا كانت المنشأة من الصنف الأول: فيتم التبليغ في مدة لا تتجاوز 90 يوم.

(1) نقلا عن ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص ص88-89.

والإدارة ملزمة في حالة رفض تسليم الرخصة أن تبرر موقفها ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بطعن إلا أن المرسوم 339/98 لم يحدد الجهة التي يتم أمامها الطعن[1].

- المنشآت الخاضعة للتصريح:

وهي المنشآت التي لا تسبب أي خطر وليس لها تأثير مباشر على البيئة ولا تنشئ مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية، لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير ويسلم هذا التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أن يقدم صاحب المنشآت طلب يشمل على كافة المعلومات الخاصة به سواء طبيعيا كان أو معنويا والمعلومات الخاصة بالمنشأة أما إذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن المنشأة تخضع لنظام الرخصة فيقوم بإشعار صاحب المنشأة في أجل 8 أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك[2].

الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام

بجانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم إجراء من الإجراءات التي تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة نجد نظام الحظر والإلزام.

أولا: نظام الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها الإدارة عن طريق القرارات الإدارية التي تصدرها تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عند ممارستها، وبما أن خصائص قواعد قانون حماية البيئة أعلبها عبارة عن قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات بالبيئة.

ولقد جاء قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة بأمثلة كثيرة من هذه القواعد نذكر منها:

(1) المادة 23 من المرسوم التنفيذي 339/98 المتضمن الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 (الجباية البيئية).

(2) نفس المادة ونفس المرسوم.

ما نصت عليه المادة 33 من القانون 10/03 التي منعت داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة منعت كل عمل من شأنه أن يشوه طابع مجال المحمي، وهذا الحظر يتعلق خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية وغيرها[1].

كما أن المشرع في القانون 07/04 المتعلق بالصيد منع ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل، كما منع صيد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني وذلك من خلال نص المادة 25 من نفس القانون[2].

كما منع المشرع في ظل قانون المياه 12/05 كل بناء جديدا أو غرس أو تشييد أو تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والشطوط أو القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، كما نصت المادة 46 من نفس القانون على المنع من تفريغ المياه القذرة في الآبار والحفر والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان أو إدخال مواد غير صحية في الهياكل أو المنشآت المالية المخصصة للتزويد بالمياه.

وكخلاصة نقول أن هناك نصوص قانونية كثيرة تبنت أسلوب الحظر في مجال الحماية القانونية للبيئة وهذا الحظر قد يكون مطلق ذلك في حالة الأخطار الجسيمة التي من شأنها أن تسبب أضرارا بليغة سواء للمحيط بصفة عامة أو للصحة البشرية بصفة خاصة، كما قد يكون حظر نسبي والذي يكون موقوف على ضرورة الحصول على ترخيص متى توافرت الشروط القانونية بمعنى أن الحظر النسبي لا يمكن أن يتحول إلى حظر مطلق وذلك لأن الشخص الذي يرغب من مزاولة نشاط ما ولم تتوافر فيه الشروط القانونية تكون الإدارة رغم ذلك ملزمة بمنح ترخيص متى توافرت هذه الشروط.

ثانيا: نظام الإلزام

(1) تتكون المجالات المحمية طبقا للمادة 31 من قانون 10/03 من المحمية الطبيعية التامة لحدائق الوطنية المعالم الطبيعية مجلات تسيير المواضع والسلالات، المناظر الأرضية والبحرية المحمية المجلات المحمية للمصادرة الطبيعية المسيرة.

(2) قانون 07/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد.

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بعدة قواعد على أساس أن حماية البيئة هو عملا ذا مصلحة وطنية، هذا المبدأ الذي تتفرع عنه الالتزامات البيئية التي تقع على عاتق كل الأشخاص سواء الطبيعية منها أو المعنوية وعليه قد يلجأ المشرع إلى إلزام بالقيام ببعض التصرفات فالإلزام إذن هو عكس الحظر لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بهذا إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرف فهو بهذا إجراء إيجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون والإلزام نجده يتقيد بشروط أهمها:

1.أن تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه.
2.أن يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية[1].

وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام نذكر منها:

- قانون 02/03 المنظم للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ الذي نص على مجموعة من الالتزامات التي تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات.
- قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة نص في مادته 46 على "أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون[2].
- قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة نص في مادته 46 على أنه يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج.

(1) ليندة شنافي، تنمية الوعي البيئي عند أفراد المجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2004، ص160.

(2) عرف المشرع الجزائري في المادة 10/03 مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر بحيث نص "يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة".

بعد الاستشهاد بهذه الأمثلة نصل إلى أن الإلزام كأسلوب من أساليب الضبط في حقيقة الأمر هو المجال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشرع من الوقاية من جميع الأخطار والأضرار التي تمس بالبيئة والمحيط في مختلف المجالات، وقد أخذ هذا الأسلوب نصيبا معتبرا من نصوص التشريع البيئي سواء التشريع الأساسي للبيئة أو التشريعات الأخرى التي كرست الحماية القانونية للبيئة، كقانون الغابات، قانون المياه، قانون الصحة، هذا وتكمن أهمية أسلوب الإلزام في كونها قواعد آمرة لا استثناء فيها، وهي من هذا القبيل شبيهة بأسلوب الحظر إلا أن هذا الأخير يأتي في شكل إجراء سلبي أي حظر إتيان السلوك في حين نجد أن أسلوب الإلزام يأتي على شكل إجراء إيجابي تتحقق الحماية القانونية للبيئة حينما يتم القيام بما تلزم به القاعدة القانونية[1].

ثالثا: نظام التقارير

نظام التقارير هو أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة هدفه هو فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت أي يسمى بالرقابة البعدية إذ يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص كما أنه يتشابه مع أسلوب الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة.

ولأسلوب التقرير أمثلة عديدة في القوانين المتعلقة بحماية البيئة نذكر منها:

- قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات والذي نص في مادته 21 على "إلزام المنتخبون أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن ولقد قرر المشرع لمخالفة هذا الإجراء عقوبة غرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج.
- قانون 12/05 المتعلق بقانون المياه نص في المادة 109 على "أنه يتعين على صاحب امتياز تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة

(1) كمال رزيق، مرجع سابق، ص98.

للامتياز يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها، ويكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسة الموضوع عرض على الحكومة[1].

بعد الاستشهاد بهذه الأمثلة نصل إلى أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة مع العلم أن المشرع الجزائري لم ينص بصفة صريحة على هذا الأسلوب في قانون حماية البيئة 10/03 وإنما تطرق إليه بطريقة غير مباشرة في المادة 08 من نفس القانون والتي نصت "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغها إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة".

المطلب الثالث

نظام دراسة التأثير

يرجع ظهور دراسة التأثير في علم البيئة إلى عام 1936 عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار قانون التحكم في الفيضانات الذي يجيز إقامة مشروعات مقاومة للفيضانات عن طريق أسلوب تحليل المنفعة والتكلفة محاولة بذلك وضع قواعد أساسية يسترشد بها في تقييم المشروعات من ذلك: دليل منظمة التعاون الاقتصادي ودليل الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الذي وضع من طرف كل من هارفرنك HARFRENC وبرتز PERNEZ والذي كان يسمى في سنة 1972 بدراسات الجدوى الصناعية.

الفرع الأول: المقصود بدراسة التأثير

(1) المادة 100 و10 من قانون 12/05 "يشكل التزويد بماء الشرب اصطناعي والتطهير خدمات عمومية، هي من اختصاص الدولة والبلديات، إلا أنه يمكن لهما منح تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنوي على أساس دفتر شروط أو بموجب اتفاقية".

إن التكلم عن المقصود بدراسة التأثير يلزم بالضرورة التكلم عن مبدأ الحيطة Le principe de prévention والذي يدخل ضمن المبادئ أو القواعد العامة لحماية البيئة، ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة من الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة وذلك قبل الإقدام على أي مشروع أو نشاط[1].

ولدراسة التأثير أهميته التي تكمن فيما يلي:

1. الموافقة على المشاريع المقترحة والمصادقة عليه من طرف قبل الجهات المعنية عن طريق منح الترخيص.
2. منع إقامة مشروعات معينة على مواقع محددة وذلك لما تحدثه هذه المشروعات من تلوث وأضرار بيئية خطيرة يتعذر تداركها بعد وقوعها.

وكما سبق التطرق إليه فإن أول تشريع تبنى إجراء دراسة التأثير هو تشريع الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1936 كما تبناه المشرع الفرنسي في ظل قانون 13 أكتوبر 1976 والذي أشار في مادته 02 إلى "إلزامية دراسة التأثير باعتباره إجراء جوهري لتقييم آثار المشاريع على البيئة كما اعتبره بمثابة الحدود القانونية للاعتداءات البيئية"[2].

ولقد أشار الدكتور ميشال بريور إلى الغموض الوارد في هذا النص السالف الذكر لأنه لم يحدد بالضبط مفهوم البيئة في هذا المجال باعتباره أن للبيئة مفهوما واسعا لا تقتصر على مجال دون آخر.

أما المشرع الجزائري فأول ما أخذ بنظام دراسة التأثير كان ذلك في ظل القانون 10/83 والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة تهف إلى معرفة تقدير الانعكاسات المباشرة والغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان،

(1) Michel prieur « le principe de prévention consiste a empêcher la souvenance d'atteintes a l'environnement par des mesures appropriées dites préventives avant l'élaboration d'un ou la réalisation d'un ouvrage ou d'une activité préventives est une action anticipatrice et a priori… » droit de l'environnement 4 édition, p67.
De loi no 76/629 (journal officiel, no 4.13 octobre 1977) voir : revue de droit de l'environnement, op-cit, 115.

(2) ليندة شنافي، مرجع سابق، ص175.

ولقد صدر في ظل هذا القانون المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسة التأثير بأنه إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وإبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحية والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار.

أما القانون 10/03 المعدل والمتعلق بحماية البيئة قد عرف في مادته 15 دراسة التأثير أنها "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل أعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

المبحث الثاني

مفهوم حقوق الإنسان

نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين حيث نبين في المطلب الأول تعريف حقوق الإنسان، وكمطلب ثان نتطرق إلى الإطار الفلسفي والتاريخي لهذا الحق.

المطلب الأول

تعريف حقوق الإنسان

تعددت تعريفات حقوق الإنسان بين الفقهاء

الفرع الأول: التعريف اللغوي لحقوق الإنسان

إن كلمة حقوق الإنسان كلمة عامة الإطلاق وهي تعني الحق الثابت لكل فرد بصفته الإنسانية، فهذه الإنسانية الكامنة فيه التي تشكل كيانه، وتجسد ذاته البشرية تكسبه حقوقا فطرية –طبيعية- لا انفصال له عنها، ولا مجال لحرمانه منها.

وانطلاقا من هذه القيمة الرفيعة لحقوق الإنسان، وذيوع المصطلح في الأوساط الشعبية والرسمية وغي الخطاب المدني والأكاديمي والسياسي والدولي، في ظل اختلاف الرؤى، وتباين المنحنى الذي يتجه إليه الخطاب، تنوع مفهوم حقوق الإنسان، وتعامل معه البعض على أساس هذا الشيوع، فهو من الوضوح والظهور بما لا يحتاج إلى بيان.

فهناك بعض المفكرين عرفه بأنه مجموعة القواعد الدولية التي تتضمن حرية الإحساس بالإنسانية، والذي يستهدف حماية الفرد الإنساني[1].

وعرفه جان بكتيه بأنه: الجزء الخاص من القانون الدولي الذي شكله الإحساس بالإنسانية، والذي يستهدف حماية الفرد الإنساني.

(1) سقني فاكية، التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2009-2010، ص ص07-08.

كما عرفه سن لارج بأنه: ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تؤكد احترام الإنسان الفرد وازدهاره.

الفرع الثاني: المقومات الأساسية لتعريفات حقوق الإنسان

- المنحنى الدولي لحقوق الإنسان: وهو الاتجاه الذي تعلو بها فرق القومية ويعبر بها من نطاق المحلية والإقليمية الضيقة إلى الآفاق العالمية الأكثر رحابة واتساعا.
- المنظور القانوني لحقوق الإنسان: على أساس أن هذا المنظور يؤصل فكرة الحق والواجب، ويفرض التزاما على الكافة بضرورة احترام هذه الحقوق.
- النزعة الذاتية اللصيقة بشخص الإنسان:على سند من ارتباط حقوق الإنسان بالشخصية الآدمية.
- أن حقوق الإنسان تهدف إلى تحقيق المصلحة: مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ومصلحة النظام والاستقرار[1].

أهمية حقوق الإنسان:

تنبع أهمية حقوق الإنسان من قيمة الإنسان ذاته، فهو خليفة الله في الكون، وهو أساس وجود المدنية والحضارة والتنمية، وهو محور الارتكاز الذي من أجله تتشكل كذلك غاية كل الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهو كذلك غاية كل الأنظمة التي أنشئت في الأساس لتنظيم حياته والإسهام في رقيه وتقدمه، سعيا إلى القيام برسالته في هذه الحياة لتحقيق إنسانيته، وإصلاح الحياة وإعمار الكون من جوله في إطار من التعايش المشترك، واحترام الذات الإنسانية.

إن أهمية حقوق الإنسان تتأتى في حتمية وجود هذه الحقوق للحفاظ على كيان الإنسان وذاتيته، وحماية قواه العقلية المفكرة وقواه البدنية والنفسية، تمكينا له من بلوغ الغايات العليا التي من أجلها خلق الله الإنسان، إذ أن كل حق من هذه الحقوق يصون وينمي جانبا من جوانب

(1) نفس المرجع، ص08.

شخصيته، ومن هناك تكون كل حقوق الإنسان لازمة للإبقاء على صرحه المتفرد على سائر الكائنات[1].

إن أحد الشواهد على ذلك الاهتمام بحقوق الإنسان يتجلى من ناحيتين:

ارتباط تراجع وإهدار حقوق الإنسان بالتخلف والضعف، وانكسار التحضر والتمدين الإنساني والعمراني، وضياع الفوارق الجوهرية بين الإنسان وبين الكائنات الحيوانية الضالة في كل عصر ومكان.

اختفاء كافة الشرائع والنظم على اختلاف مقرراتها بحقوق الإنسان بدءا من الأدباء اليهودية المسيحية، الإسلام، ومرورا بالفكر اليوناني والروماني والعربي، وانتهاء بالعصر الحديث، عصر العولمة والكونية، إلى الحد الذي صار تنامى هذا الاهتمام بحقوق الإنسان في كل دين وحضارة[2].

المطلب الثاني

الإطار الفلسفي والتاريخي لحقوق الإنسان

إذا كان من المفيد في كل علم أن نعرف تاريخه وذلك بمراحل تطوره، فإن أهمية هذه المعرفة تبدو بصورة خاصة لموضوع حقوق الإنسان ذلك لأن المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع، وجدت منذ أن وجدت المجتمعات البشرية، وتطورت بتطورها.

(1) محمد عبد الله ولد محمدن، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، ط1، إصدار جامعة نايف العربية للعلوم القانونية، الرياض، 2010، ص70.

(2) نفس المرجع، ص71.

وقد عبر عن ذلك الفيلسوف اليوناني أفلاطون في مؤلفة "جمهورية أفلاطون" و"القوانين"، وكانت نظرته نحو الدولة هي أنها ضرورة في كل مجتمع بشري.

ومن أشهر فقهاء هذه المرحلة، الفقيه الأشهر "جروسيوس" الذي لقب بلقب أبو القانون الدولي العام، خاصة بعد أن ظهر مؤلفه "قانون الحرب والسلام" الذي ينظم ويحدد العلاقات بين الدول في السلم والحرب.

غير أن جروسيوس من جهة أخرى خانه التوفيق، عندما أغفل جانبا "القانون الطبيعي" الذي ينادي به واستند في مناقشته لقانون الحرب والسلام على قانون الشعوب، حيث أجاز قيام الدولة المنتصرة في الحرب باستبعاد الدولة المغلوبة.

أما في العصر الحديث اهتم الفيلسوف « Jean Jacques Rousseau » في كتابه "العقد الاجتماعي" بحقوق الإنسان وحرياته، ويؤكد على ضمان المساواة بين البشر عن طريق إبرام العقد الاجتماعي[1].

الفرع الأول: موقف عصبة الأمم المتحدة من قضية حقوق الإنسان

جاء الاعتراف بقيمة الفرد في المجتمع الدولي قبل نشوب الحرب العالمية الأولى، عندما تمكنت الدول الأوروبية الغربية من إبرام مجموعة من المعاهدات لحماية الأقليات العنصرية الدينية واللغوية المتوطنين في بعض الأقاليم العثمانية، وكان الهدف من تلك المعاهدات الالتزام بتطبيق العدالة والمساواة في معاملة هؤلاء الأقليات.

أنشئت منظمة العمل الدولية سنة 1919 بموجب معاهدة فرنسا كمنظمة مستقلة بذاتها ومنتسبة لعصبة الأمم.

وقد جاء دستور هذه المنظمة والذي عدل أكثر من مرة أخرها سنة 1972 أنه "لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بنى على أساس من العدالة الاجتماعية".

(1) محمد السيد سعيد، الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002، ص50.

كما جاء إعلان فلادلفيا الذي صدر سنة 1944 واعتبر مكملا لأهداف المنظمة مؤكدا على أن المبادئ الأساسية للمنظمة تتضمن عدم اعتبار العمل سلعة وأن حرية الرأي وحرية الاجتماع أمران لا غنى عنهما لاضطراد التقدم، وأن الفقر في أي مكان يشكل خطرا على الرخاء في كل مكان، وأن القضاء عليه يتطلب جهدا دوليا يتضافر فيه ممثلو العمال وأصحاب العمل على قدم المساواة مع ممثلي الحكومات[1].

أولا: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان

لعبت منظمة الأمم المتحدة التي وجدت بعد الحرب العالمية الثانية دورا عظيما وحيويا في مجال تعزيز حقوق الإنسان منذ نشأتها وحتى الآن.

وأهم ما يميز هذا الدور هو تلك المجموعة الهائلة من الوثائق الدولية والإعلان والمواثيق التي صوت (ضمن) مضمون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على تبيانها وأشكالها المختلفة[2].

ثانيا: حقوق الإنسان في الإسلام

جاء الإسلام بمنظومته العقائدية والتشريعية والأخلاقية والحضارية من أدل الإنسان، بغرض تنظيم حياته، وإصلاح أحواله في الدنيا والدين، إيمانا بأن في صلاحه صلاحا للدنيا والدين، وفي اعوجاجه اختلالا لنظام الاجتماع، وفساد الكون، وتخريب العمران، لذلك ارتكزت كل أركان المنظومة الإسلامية على الفرد[3].

(1) محمد السيد سعيد، مرجع سابق، ص51.

(2) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص23.

(3) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص24.

الفرع الثاني: تصنيف حقوق الإنسان في الإسلام

أولا: الحقوق المدنية والسياسية

تتنوع الحقوق المدنية من بين حقوق مادية تتجسد في حق الحياة وصيانة الجسم من كل اعتداء يقع عليه، وحق التنقل والإقامة، وحقوق معنوية تتمثل في الحق في الاعتقاد والفكر والتعبير، والحق في حماية الشرف والسمعة والاعتبار، ويجمع بين هذه الحقوق كونها ثابتة للإنسان بصفته الشخصية حماية لذاته، وإبقاء على نفسه[1].

- حق الحياة:

وهو حق يحمي كيان الفرد ويصون ذاته من الاعتداء على حقه في الوجود، وصيانة النفس البشرية.

وقد سلك الإسلام لحماية حق الحياة مستويات متعددة ومتوازنة، فكل فرد ملزم بسلامة جسده، وصيانة نفسه بقوله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما".

هذا على المستوى الشخصي، أما على مستوى الدائرة الاجتماعية، فقد حظرت نصوص الإخلال بحق الحياة في المجتمع.

ثم ينتقل الخطاب الإسلامي إلى الدائرة الأوسع، دائرة الإنسانية، التي يندرج تحتها كل إنسان وتذوب فيها فروق الأجناس والأديان والألوان واللغات والطبقات الاجتماعية وشتى صور التباين والتمايز بين البشر، لكن يبقى الخطاب مؤسسات على أساس الفردية، والصفة البشرية[2].

- حق المساواة:

(1) الطاهر تباني، الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص52.

(2) الطاهر تباني، مرجع سابق، ص54.

حق المساواة من الحقوق الأساسية للفرد والمجتمع والدولة، وبمقتضاه يتمتع كل فرد بالحقوق المدنية والسياسية التي يقررها القانون دون تمييز.

ويشكل حق المساواة ضمانة جوهرية للفرد والجماعة في النظام الداخلي وهو ما تحرص الدساتير الوطنية على تقريره.

وترسى الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين الأفراد، فلا تمييز لمسلم على غير مسلم أمام القانون والقضاء، ويتمتع كل من يتمتع بالرعوية الإسلامية بالمساواة.

فلا يقيم القانون أو القضاء في الدولة الإسلامية تفرقة بين مسلم وغير مسلم، بسبب الدين أو الجنس أو اللون أو اللغة أو المكانة الاجتماعية، فهم أمام القانون سواء[1].

- الحق في المشاركة السياسية:

حق المشاركة السياسية يعني حق الفرد في إدارة الشؤون العامة، والقيام بالخدمة العامة لصالح الوطن والمواطن، والمشاركة السياسية تتضمن أداء الواجبات التي تستهدف سد الحاجات والقيام على المصالح العامة، وهي مسؤولية تفترض التضامن والتعامل من أجل تحقيقها والوفاء بمتطلباتها[2].

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

هذه الحقوق تتعلق بالمقومات الاقتصادية والاجتماعية للإنسان، فهي تبقى على ذاته وتنمي شخصيته، وطبيعته الحياتية والاجتماعية، وهي من الحقوق العامة التي يتساوى فيها البشر جميعا، ويشارك فيها بعضهم بعضا بلا تفرقة ولا تمييز بحكم المساواة الإنسانية، والمشاركة الاجتماعية.

(1) المرجع نفسه، ص54.

(2) المرجع نفسه، ص55.

وتتسم هذه الحقوق بالإيجابية والتفاعلية، وتتضمن المبادرة والمبادلة في المنافع والتعايش المشترك، وهي لازمة لزوم الحياة وضرورة لانتظام المدنية، وترقية الحياة الاجتماعية بالمعنى الشامل.

وقد أولاها الإسلام والمواثيق العالمية الأهمية التي تليق بها، ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 22 على أن: لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي، وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته، والنمو الحر لشخصيته[1].

- حق العمل:

يقصد به حق كل شخص في أداء العمل أو المهنة أو الحرفة التي تتفق مع قدراته واستعداده، وتوفر له حد الكفاية اللازم لمعيشته وحياته.

وأهمية العمل تكمن في كونه يحقق جزءا من ذاتية الإنسان، ويقدمه كعضو نافع لنفسه ولذويه ومجتمعه، ويؤمن نفقاته، ويحميه من البطالة والفراغ، ويساهم في التنمية الاقتصادية، والتكافل الاجتماعي.

- حق التعليم:

مؤداه حق كل شخص في الحصول على القدر المناسب من العلم والمعرفة الذي يتناسب مع طاقاته، ويتفق مع ميوله واتجاهاته.

(1) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص29.

والحق في التعليم من أخص خصائص الإنسان، وأحد أسباب تميزه وتفضيله عن غيره من المخلوقات الأخرى[1].

المطلب الثالث

المصادر الدولية والوطنية لحقوق الإنسان

الفرع الأول: المصادر الدولية لحقوق الإنسان

أولا: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

هذا الميثاق لم يحدد مفهوم أو تعداد هذه الحقوق حيث فشلت جهود بعض الدول في أمريكا اللاتينية في تضمين الميثاق تعدادا يشمل حقوق الإنسان وهي (شيلي، كوبا، بنما).

غير أن هذا القول يجد معارضة لدى البعض الآخر، الذي يرون أن الميثاق لم يحدد الحقوق التي يجب حمايتها كما أنه لم ينظم وسائل حماية تلك الحقوق، ولم يجز للأفراد أو الجماعات أن يتظلموا عند المساس بحقوقهم. هذا بالإضافة إلى أن الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق تحرم على الأمم المتحدة التدخل في المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي التي تتناولها الدساتير وأنظمة الحكم في مختلف الدول[2].

فإن معالجته للمسألة قد جاءت في صورة إشارات عامة للحقوق الأساسية للإنسان والمساواة في التمتع بها، وعلى ضوء هذه الحقيقية لم يكن من المستغرب أن يؤكد العديد من الشراح على عدم كفاية الميثاق لحل المشكلة، خصوصا وأنه لم يشر إلى ماهية هذه الحقوق كما لم ينشئ أجهزة معينة للرقابة على حماية حقوق الأقليات.

(1) الطاهر تباني، مرجع سابق، ص56.

(2) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص30.

ولا يمكننا أن نجرد نصوص حقوق الإنسان الواردة في الميثاق من كل قيمة قانونية، ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة هو كل لا يتجزأ[1].

ثانيا: الإعلام العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دروتها الثالثة بقرارها رقم (217) والذي وافقت عليه 48 دولة وامتنع ثمان دول عن التصويت.

فقد ساهم الإعلان في تدعيم الفكرة التي تحاول إخراج قضية حقوق الإنسان عن ما يسمى بالنطاق الداخلي المحفوظ وإخضاعها أيضا للقانون الدولي.

وقد تتضمن الإعلان بالفعل قائمة كاملة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية للإنسان في 30 مادة.

حيث نصت المادة الأولى على أن "جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق".

المادة الثانية أن لكل إنسان "حق التمتع بكافة الحقوق –الواردة في الإعلان- دون تمييز من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأى آخر أو الأصل الوطني أو الثورة أو أي وضع آخر"[2].

المواد من (3-21) تتضمن حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وحقه في ألا يخضع للعبودية أو الاسترقاق وحقه في ألا يعرض للتعذيب أو العقوبة القاسية المنافية للكرام الإنسانية.

(1) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص30.

(2) غانم حامد النجار –**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**- مجلة السياسة الدولية، العدد 150، جامعة الملك سعود، 2002، ص05.

وقد نصت المواد من (22-27) من وثيقة الإعلان على أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما المواد الختامية وهي المواد من (28-30) لكل إنسان الحق في أن يتمتع بالنظام الاجتماعي والدولي الذي تتوافر فيه الحياة والحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان.

وقد ذهب فريق من شراح القانون الدولي العام إلى القول بأن هذا الإعلان صدر على شكل توصية من الجمعية للأمم المتحدة وبالتالي فليس له قيمة إلزامية للدول، أو في أن تكون له جنسية محددة، ولكنه لا يذكر على أي نحو يتم له التمتع بهذه الحقوق.

فهو عبارة عن إعلان للنوايا يخلو من عنصر الإلزام، بينما ذهب رأي آخر إلى القول بأن التشكيك يتناول القيمة القانونية للإعلان من الناحية الشكلية فقط دون الناحية الموضوعية.

بينما رأى فريق آخر من الشراح أن للإعلان قيمة أدبية كبيرة ولكنه يخلو من أية قيمة قانونية تلزم بما ورد به من حقوق.

ثالثا: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان[1]

اتجهت الأمم المتحدة إلى تحويل المبادئ إلى مواد اتفاقية تقرر التزامات قانونية من جانب كل دولة مصدقة عليها، واستقر الرأي على وضع تلك الحقوق والحريات في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

تتعهد كل دولة صدقت على هذا العهد، بحماية شعبها، عن طريق القانون ضد المعاملة القاسية أو غير الإنسانية، وتعترف بحق الإنسان في الحياة والحرية والأمن وفي حرمته الشخصية وتحريم الرق.

(1) كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر، 2011، ص42.

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تقر كل تصدق على هذا العهد المكون من إحدى وثلاثين مادة بمسؤوليتها في العمل على ضمان شروط معيشية أفضل لشعبها، كما تقر بحق كل فرد في العمل والأجر العادل والضمان الاجتماعي، وفي مستويات معيشية مناسبة وفي التحرر من الجوع[1].

رابعا: حقوق الإنسان في التنظيم الدولي الإقليمي

في الإطار الأوروبي فقد بادرت دول الاتحاد الأوروبي في عقد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، وهي الاتفاقية التي ينظر إليها وبحق بوصفها تمثل نموذجيا دوليا رائدا في مجال تعزيز حقوق الإنسان وكفالة الضمانات الدولية التي تلتزم الدول الموقعة باحترام ويرجع ذلك إلى أمرين:

- **الأول:** يتمثل في أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد تضمنت تحديدا للحقوق والحريات الأساسية متلافية بذلك الانتقادات التي وجهت إلى كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا الخصوص.
- **الثاني:** فيمثل في أن الاتفاقية المشار إليها قد أنشأت وسائل وأجهزة معينة تكفل تطبيق الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها، وتلزم الدول أطرافها في احترام وحماية حقوق الإنسان، وتتمثل هذه الأجهزة في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

والواقع أن هذه الأجهزة الناشئة عن المعاهدات الأوروبية لحقوق الإنسان تمثل ضمانات قانونية للالتزام الدولي الأوروبي بحماية واحترام حقوق الإنسان، فضلا عن أن هذه الأجهزة تمنح الفرد مركزا غير مسبوق في تاريخ القانون الدولي العام وهو أنه يخاطب هذه الأجهزة

(1) كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص43.

الدولية مما جعل الفرد يرقى في نظر بعض الفقه إلى مرتبة الدول والمنظمات الدولية أشخاص القانون الدولي[1].

الفرع الثاني: المصادر الوطنية لحقوق الإنسان

أولا: المصادر الرسمية أو الأصلية

1.التشريع

التشريع هو مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وهي مجلس الشعب بالنسبة للتشريعات أو القوانين العادية، وهي الحكومة، أي الوزارات المختلفة، بالنسبة للتشريعات الفرعية أو اللوائح، وهي التأسيسية للتشريع الدستوري[2].

من هذا التعريف يتبين أن التشريع، كمصدر لحقوق الإنسان على ثلاثة أنواع:

- التشريع الدستوري (الدستور).
- التشريع العادي (القانون).
- التشريع الفرعي (اللوائح).

من ناحية التشريع الدستوري (الدستور): وهو التشريع الأسمى في الدولة، فقد احتوى الدستور المصري الصادر في 11 سبتمبر 1971 على كل من الآتي:

- حق المساواة وتكافؤ الفرص.
- حق الأمهات والأطفال في الحماية والتنمية.
- حق المساواة بين المرأة والرجل.
- الحق في العمل.
- الحق في تولي الوظائف العامة.

(1) محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، ط2، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، ص89.

(2) محمد السيد سعيد، مرجع سابق، ص59.

- الحق في التعليم.
- الحق في الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية.
- الحق في التملك.
- الحق في الحرية الشخصية.
- حرية التنقل.

من ناحية التشريع العادي (القانون): فقد احتوت القوانين المصرية المختلفة على العديد من الحقوق التي يتمتع بها كل مصري، بل وكل أجنبي يعيش في مصر.

مثل: القانون المدني المصري لعام 1949 الذي قرر: حق كل شخص في أن يكون له موطن والحق في التملك.

وهناك قانون حماية الطفل الذي تام عن حق الطفل في حماية ورعاية الدولة له وحقه في الاسم والجنسية والتمتع بجميع الحقوق الشرعية كالرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله والحق في الرعاية الاجتماعية والحق في التعليم[1].

من ناحية التشريع الفرعي (اللوائح): فهي تنظم تفصيلات ممارسة واستعمال الحقوق المذكورة سلفا، من ذلك مثلا اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية الصادرة بقرار وزير الداخلية المنشور في 05 مارس 1956[2].

2. العرف

يعتبر العرف أول المصادر الرسمية للقانون ولحقوق الإنسان ظهورا في تاريخ النظم القانونية، إذ نشأ بين الجماعات القديمة بصورة تدريجية، متمثلا في بعض العادات التي جرى عليها الأفراد معتقدين في قوتها الملزمة، وإن كان دوره قد تضاءل مع تطور الجماعات وزيادة نشاطها وظهور سلطة الدولة.

(1) محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص99.

(2) نفس المرجع، ص99.

والعرف هو اعتياد الناس على سلوك معين في شأن مسألة معينة مع اعتقادهم بأن هذا السلوك ملزم لهم، وأن الخروج عليه يستوجب توقيع جزاء مادي عليهم.

والعرف قد يكمل التشريع أو القانون العادي، وقد يكون معنويا له في مجال إقرار وتكريس حقوق الإنسان[1].

3. المبادئ الدينية

نصت المادة الثانية من الدستور المصري لعام 1971 المعدلة عام 1980 أن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، وهذا النص الدستوري يعني استقاء قواعد القانون كافة.

4. القانون الطبيعي وقاعد العدالة

القانون الطبيعي هو مجموعة القواعد التي يستخلصها العقل البشري من طبيعة الروابط الاجتماعية وحقيقة وجود الإنسان، والعدالة هي حالة نفسية وشعور بضرورة تحقيق المساواة والتوازن بين الناس[2].

ثانيا: المصادر الاحتياطية

أولا: القضاء

يقصد بالقضاء مجموعة الأحكام التي تصدرها المحاكم أو مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار أحكام المحاكم على اتباعها والحكم بها[3].

ثانيا: الفقه

(1) محمد السيد سعيد، مرجع سابق، ص62.

(2) محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص99.

(3) نفس المرجع، ص101.

الفقه هو مجموعة الآراء والأفكار التي يقول بها العلماء في القانون والسياسة والاجتماع والفلسفة في مسائل حقوق الإنسان[1].

(1) محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص101.

الفصل الثاني

علاقة حقوق الإنسان بالبيئة

إن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة علاقة تكاملية إذ أن الحق في بيئة نظيفة لا يمكن التنازل عنه لأنه يحافظ على سلامة الفرد في مجتمعه فالإنسان لا يستطيع العيش في بيئة ملوثة وهو ما سنحاول دراسته في هذا الفصل حيث نتناول في المبحث الأول الحق في بيئة سليمة كحق من الحقوق الحديثة، ونبين في المبحث الثاني العقبات التي تحول دون اعتبار البيئة حق من حقوق الإنسان.

المبحث الأول

الحق في بيئة سليمة كحق من الحقوق الحديثة

إن حق الإنسان في بيئة نظيفة يعتبر من حقوق الجيل الثالث وهو حق حديث مقارنة ببعض حقوق القانون الدولي، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف هذا الحق وتبيان مضمونه وخصائصه إضافة إلى إبراز أنه حق جديد لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

حق الإنسان في بيئة نظيفة

الفرع الأول :تعريف حق الإنسان في بيئة نظيفة

إن تعريف هذا الحق بموجب الاستناد إلى معيارين معيار شخصي ومعيار موضوعي.فالمعيار الشخصي يقوم على اعتبارات تتصل بالمستفيد من الحفاظ على البيئة لكي تلاءم بشكل خاص احتياجات الإنسان الأساسية، إذ يمكن القول وفقا لهذا المعيار أن حق الإناث في بيئة نظيفة غايته إنسانية أي حق الإناث في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث[1].

أما المعيار الموضوعي فهو يعني بأن حق الإنسان في بيئة نظيفة هو حق وجود وسط طبيعي صالح لدوام وتنمية كل الأحياء بما فيها الإناث باعتباره أحد مكونات البيئة.

وعلى سبيل المثال من الدساتير التي اعتنقت المعيار الشخص بالدستور الإسباني لعام 1978، الفصل الثالث المادة 45 التي تنص أن "للجميع الحق في التمتع ببيئة مناسبة نمو شخصيتهم...". أما التعريف الثاني المعتمد على المعيار الموضوعي نذكر على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982/02/10.

(1) علي دريوسي، مدخل إلى حقوق الجيل الثالث، مرجع سابق، ص23.

يلاحظ أن البيئة وفقا لهذا المعيار لها قيمة ذاتية يتوجب على الدولة بأجهزتها المختلفة وعلى الأفراد والجماعات العمل على صيانتها وهذا ما يعبر عنه بحث البيئة[1].

الفرع الثاني: مضمون وخصائص حق الإنسان في بيئة نظيفة

أولا: مضمون الحق

إن معنى مضمون الحق في بيئة سليمة يكمن أن يكون موجود في الأنظمة القانونية، حيث أن الأعمال القانونية الدولية التي وافقت على مضمون حق الإنسان في بيئة نظيفة هو إعلان ستوكهولم عن البيئة البشرية لعام 1972 من أن "حماية بيئة البشرية وتحسينها قضية تمس رفاه الشعوب...".

ومن المشاريع التي تبت هذا المضمون من حيث موضوعه مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي ينص في مادته 18 على أن: "لكل إنسان الحق أن يعيش في بيئة ملائمة خالية من التلوث".

هذا التركيز على الإنسان مهد السبيل لتكوين مضمون حق الإنسان في بيئة نظيفة وذلك بحماية البيئة وعناصرها المختلفة[2].

ثانيا: خصائص حق الإنسان في بيئة نظيفة

لاشك أن أهم الملامح الرئيسية لأي حق من حقوق الإنسان، بيان خصائصه التي تميزه ويستدل عليه وتحدد خصائص حق الإنسان في بيئة نظيفة في كونه حقا من حقوق الإنسان

(1) نقلا عن فاتن صبري سيد البيئي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2013/2012، ص ص14-15.

(2) حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص38.

الأساسية وهذا يعني الأساس القانوني له في نطاق القواعد التي تطبقها محكمة العدل الدولية وفقا للمادة 38 من نظامها الأساسي.

هو حق زمني أي أن البعد الزمني موجود في مجالات عديدة من القانون الدولي العام منها الحق في بيئة نظيفة، لأنه يحمي حقوق الأجيال المستقبلية فيجب الحفاظ عليه بجميع الوسائل الردعية والقانونية[1].

المطلب الثاني

حماية البيئة مجال جديد لحقوق الإنسان

تظهر هذه الحماية جليا فيما يلي:

الفرع الأول: دور التشريعات والاتفاقيات الدولية في حماية البيئة

أولا: البيئة في الاتفاقيات الدولية

أعطى مؤتمر ستوكهولم للبيئة معنى واسع بحيث تدل على أنها رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته[2].

ثانيا: البيئة في التوزيع الفرنسي

عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في 1967/07/10 المتعلق بحماية البيئة بأنها مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء الأرض الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة يبرز من خلال هذا التعريف أن المشرع الفرنسي قد قام بحصر مفهوم البيئة ضمن العناصر الطبيعية فقط دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها.

(1) مرجع نفسه، ص39.

(2) فاتن صبري سيد الليفي، مرجع سابق، ص16.

ثالثا: البيئة في التشريع المصري

أما المشرع المصري فقد كان تعريفه للبيئة أكثر اتساعا، حيث أضاف العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها وظهر ذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري أنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

لكل نظام قانوني قواعد خاصة بالالتزام عندما يكون هناك إخفاق في مراعاة الواجبات التي تفرضها قواعد ذلك النظام وهذا الالتزام يسمى في القانون الدولي العام بالمسؤولية الدولية ونقصد هنا مسؤولية الدولة فقط بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وعليه فإنه يلقى على عاتق القائم بالضرر والمسؤول عنه واجب التعويض الذي يكون إما تعويض عيني أو تعويض نقدي، حيث أن التعويض بشكل عام هو وسيلة لإصلاح الضرر وعلى وجه التحديد يقصد به الإصلاح وليس المحو التام والفعلي للضرر الذي وقع والتعويض العيني يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر وهنا يجب الإشارة إلى أن هناك بعض الأضرار لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه[1].

فإعادة الحال إلى ما كان عليه في الوسط البيئي الذي لحقه ضرر وبشكل عام تجدر الإشارة بوقف مصدر الضرر يكون مصحوب في أغلب الأحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لما وقع من أضرار وتأكيدا لهذا فإن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى بأن "إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة وتفعيلا لذلك، ولضمان التنفيذ المؤثر لإعادة الحال إلى ما

(1) يوسف لقام، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007-2010، ص42.

كان عليه ففي حالة عدم تنفيذ المسؤول لالتزامه، يجوز للإدارة أن تحل محله وعلى نفقته في تنفيذ هذا الالتزام وعليه يمكن أيضا أن يحكم عليه بغرامة تهديدية لحمله على التنفيذ، وإعادة الحال إلى ما كان عليه يكون بأحد الشكلين:

أولا: إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث

ثانيا: إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة لأماكن يهددها الخطر[1].

المبحث الثاني

العقبات التي تحول دون اعتبار البيئة كحق من حقوق الإنسان

إن الحق في البيئة هو حق من حقوق الإنسان لكن دائما تكون هناك عقبات تحول دون تحقيقه أو تجسيده وهو ما نبينه في هذا المبحث حيث نبين كيف أن التنمية المستدامة عقبة أولية له إضافة إلى عدم تفعيل القانون الجنائي على الساحة العملية.

المطلب الأول

تحقيق التنمية المستدامة كعقبة أولية

الحق في التنمية هو حق الإنسانية في تحقيق ذاتها، وهو مطلب إنساني والتنمية ليست اقتصادية فقط بل اجتماعية وثقافية وغيرها من عناصر ومجالات الحياة، والحق في التنمية يعتبر إصلاحا جديدا، مرتبط بالتطور الحديث للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة

(1) يوسف لقام، مرجع سابق، ص43.

اكتسب مصطلح التنمية المستدامة اهتماما عالميا كبيرا بعد ظهور تقرير لجنة "بريت لاند" والذي صاغ أول تعريف للتنمية المستدامة على أنها التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساس على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم ومقتضى هذا التعريف أنه يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عند استخدامها ولاشك أن هذا يهدد بعدم استمرارية التنمية في المستقبل، فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

وبشكل عام فإن هذا التعريف يحدد الإطار العام للتنمية المستدامة التي تطالب بالتساوي بين الأجيال من حيث تحقيق الحاجيات الرئيسية وهذا ما دعى الكثير من الباحثين إلى محاولة تقديم تعريفات، حيث تضمن التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية حصر عشر تعريفات واسعة التداول وقد قسم التقرير هذه التعريفات إلى أربع مجموعات[1].

اقتصاديا: تعني التنمية المستدامة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة والموارد، أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر.

اجتماعيا وإنسانيا: فإنها تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف.

بيئيا: فهي تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية.

تكنولوجيا: تعني نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظفة للبيئة وتتيح الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة.

(1) حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص14.

وذكر تقرير الموارد الطبيعية أن القائم المشترك لهذه التعريفات والتي سبق ذكرها وهو أن التنمية المستدامة لا يجب أن تتجاهل الضغوط البيئية، وأن لا تؤدي إلى دمار واستنزاف الموارد الطبيعية، كما يجب أن تحدث تحول تقنيا لقاعدة الصناعة والتكنولوجية السائدة[1].

الفرع الثاني: البيئة بعد أساسي للتنمية المستدامة

ترتكز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة تقول بأن استنزاف الموارد الطبيعية التي تعتبر ضرورة لأي نشاط زراعي أو صناعي سيكون له آثار ضارة على التنمية والاقتصاد بشكل عام، لهذا فإن أول نبد في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية[2].

وعليه يمكن القول أن الحصول على بيئة سليمة هو الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية الذي يعتبر العمود الفقري للتنمية المستدامة حيث أن كل تحركاتنا وبصورة رئيسية تعتمد على كمية ونوعية المصادر الطبيعية على الكرة الأرضية وهذا لأهمية عنصر البيئة في أدبيات التنمية المستدامة باعتبار هذه الأخيرة تستهدف ضمان حمايتها والحفاظ عليها كونها تشكل الأرضية والأساس التي تقوم عليه[3].

المطلب الثاني

القانون الجنائي في إطار حماية البيئة

إن ما يميز التشريع البيئي الجزائري هوانه تشريع ذات طابع وقائي جزائي في نفس الوقت، فهو حينما يشترط الترخيص أو يضع أوامر ونواهي ففي المقابل فإن مخالفة ذلك أي مخالفة هذه الأساليب يترتب عليها العقاب القانوني.

(1) محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2002، ص194.

(2) محمد إبراهيم محمد شرف، المشكلات البيئية المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2008، ص195.

(3) محمد إبراهيم محمد شرف، المرجع السابق، ص195.

كما أن الجريمة البيئية تتفق مع باقي الجرائم في ضرورة توفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي الركن المادي الركن المعنوي أما بالنسبة للعقوبات البيئية فنجدها مبعثرة في عدة قوانين.

الفرع الأول: تقسيم الجرائم الماسة بحماية البيئة

المشرع الجزائري اعتمد في تطبيق الجزاء الجنائي على نوعين من النصوص تتعلق الأولى بنصوص قانون العقوبات من جهة، وعلى نصوص التشريعات البيئية من جهة أخرى وهذه الأخيرة لها أهميتها مقارنة بالجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتتجسد هذه الأهمية فعليا في مبدأ المحافظة على حقوق الإنسان أهمها حق العيش في بيئة سليمة خالية من كافة صور التلوث والأمراض المختلفة.

وتستند التشريعات البيئية في تقسيم الجرائم الماسة بحماية البيئة إلى نفس التقسيم الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون العقوبات المتعلقة بتقسيم الجرائم وذلك على النحو التالي[1]:

أولا: الجنايات الخاصة بالجرائم البيئية

إن هذا النوع من الجرائم لم يذكره المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة وإنما ذكره في التشريعات التي لها علاقة بالبيئة ومن هذه التشريعات نجد القانون البحري الجزائري وتتحقق هذه الجريمة بتوافر أركانها:

أ. الركن الشرعي للجريمة البيئية:

(1) محمد صالح الشيخ، مرجع سابق، ص195.

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء وهذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، إلا أننا نجد أن هذا الأمر مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير بل أن التشريع البيئي أصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعليه نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته.

كما أن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب النص الجزائي يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال لاسيما عند وجود احتمال بالخطر بل عن وقوع هذا الضرر البيئي والذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي وهذا لقمع الاعتداء على البيئة من جهة وعدم تمكين المجرم من الإفلات من العقاب من جهة أخرى[1].

ب. الركن المادي للجريمة البيئية:

إن الركن المادي هو المظهر الخارجي لأية جريمة وهو عبارة عن سلوك مادي يقوم به الشخص رغم حظره من طرف القانون أو يتمتع عن القيام به رغم إلزامه من طرف القانون وتتحقق نتيجة ذلك الفعل (سلوك إيجابي أو سلبي) وهو إحداث تغير مضر بالبيئة بالإضافة إلى وجود علاقة السببية بين الفعل المحظور قانونا والنتيجة التي أدت إلى الأضرار بالبيئة والإيذاء أو التلوث فالركن المادي يعد أهم أركان الجريمة البيئية التي تتميز بضعف ركنها المعنوي فطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاته هي جرائم بيئية بالامتناع أو قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة على النحو السابق ذكره.

ج. الركن المعنوي للجريمة للبيئة:

(1) محمد إبراهيم شرف، مرجع سابق، ص196.

إن الركن المعنوي لأية جريمة يعني به القصد الجنائي أي اتجاه نية الشخص إلى الأضرار بالغير والممتلكات مع علمه بأركان الجريمة إلا أن أغلب النصوص البيئية نجدها تخلو من الركن المعنوي مما يجعل أغلب الجرائم البيئية هي جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه وتكتفي النيابة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة ليترتب عليها قيام المسؤولية فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات والتي تعد كثيرة في المجال البيئي إلى بعض الجنح البيئية[1].

ومن هذا المنطلق نقول أن الجنايات البيئية تجد تطبيقاتها في نصوص قانون العقوبات الجزائري وكذلك القانون البحري.

ففي قانون العقوبات نجد نص المادة 396 منه بأنه "تعتبر الجريمة جناية ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة في حالة قيام شخص بوضع النار عمدا في الأموال التي لا تكون ملكا له كالغابات والحقول المزروعة وقطع الأشجار".

أما القانون البحري فنجد نص المادة 500 منه نصت على أنه "تعتبر جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للقضاء الوطني".

ثانيا: الجنح الخاصة بالجرائم البيئية

من خلال استقرائنا لنصوص قانون حماية البيئة الصادر سنة 2003 والقوانين الأخرى التي تضمنت الحماية القانونية للبيئة نلاحظ أن أغلب الجرائم الماسة بحماية البيئة مصنفة إلى جنح ومخالفات.

وكما سبق ذكره في مجال الجنايات فإن هذه الجريمة تقوم على أركان هم (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي)، وذلك على النحو السابق ذكره.

ومن تطبيقات هذه الجرائم في القانون الجزائري للبيئة تلك الجرائم الماسة بالمحيط الجوي حيث يعتبر في حكم جنحة على تلويث يمس المحيط الجوي بسبب الإفرازات الغازية والدخان

(1) عبد اللاوي جواد، مذكرة ماجستير "الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة"، جامعة تلمسان، 2004-2005، ص29.

والجسيمات الصلبة أو السائلة أو السامة من شأنها الإضرار بالصحة أو الأمن العام أو تضر بالنبات أو الإنتاج الحيواني أو الفلاحي، كما ينص قانون المياه الجزائري على أنه تعد جنحة سرقة المياه الصالحة للشرب أو الفلاحية أو الصناعية.

ثالثا: المخالفات الخاصة بالجرائم البيئية

إن هذا النوع من الجرائم تجد مجالها في القانون المتعلق بالنظام العام للغابات[1]، سواء جاءت في شكل سلوك سلبي كحالة امتناع شخص عن تقديم مساهمته في حالة حرائق الغابات[2]، أو في عمل إيجابي كحالة إشعال النار أو التدخين الصادر من شخص موجود على متن السفينة ويلحق ضررا بالباخرة وبالبيئة البحرية.

وهي كباقي الجرائم السابقة ذكرها فإنها تقتضي توافر الركن المادي والركن المعنوي على النحو السابق ذكره بالإضافة إلى ذلك لابد من أن تتضمن أركان خاصة لتحقيقها فهي لا تقتصر على توافر الركنين المادي والمعنوي فحسب، وإنما تتطلب إضافة إلى هذين الركنين توافر ركن أساسي يعرف بالركن المفترض[3].

ويقصد بالركن المفترض البضاعة أو السلعة كما يسميها المشرع الجزائري وهي كل سلعة قابلة للنقل سواء كان ناتجا من نشاط زراعي أو صناعي وسواء كان صلبا أو سائلا أو غازيا ويستوي أن تكون من أغذية الإنسان أو الحيوان المخصبات الفلاحية.

الفرع الثاني: معاينة الجرائم البيئية

جل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الواقعة على البيئة وهؤلاء الأشخاص يمارسون مهامهم إلى جانب الشرطة القضائية وهذا في مجال تخصصاتهم فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني والأمن والشرطة البلدية وغيرها كما أن

(1) عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص30.

(2) المادة 159 من قانون 05-12 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه.

(3) المواد من 161 حتى 165 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه.

المشرع في القانون المتعلق بالمياه استحداث شرطة المياه[1]، وهم يعتبرون أعوان تابعيين للإدارة المكلفة بالموارد المائية مع أدائهم اليمين القانونية، مهمتهم هي معاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع الخاص بالمياه كما يمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بأملاك العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص ولهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم في مهمتهم.

وأهم جهاز كلف بمهمته معاينة الجرائم البيئية هو مديرية البيئة وذلك وفقا لحكام قانون البيئة 10/03 على أنه: "يؤهل مفتش البيئة لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون، وسواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو في تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة"[2].

كما أن المحاضر التي يحررها مفتشو البيئة والتي تتعلق بالمخالفات التي عاينوها تحوز الحجية إلى غاية إثبات العكس وللاعتداء بهذه الحجية يشترط في المحضر:

- أن يكون صحيحا ومستوفيا لجميع الشروط الشكلية.
- أن يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة ويكون داخلا في اختصاصاته، وأن لا يحرر فيه إلا ما قبل يكون عاينه.
- عدم تجاوز الصلاحيات المحددة لمفتش البيئة.

وألزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليما خلال 15 يوم من تاريخ إجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر وهذا تحت طائلة البطلان.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة

تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كأصل عام وتمارسها باسم المجتمع إلا أنه إنجاز المشرع بصفة استثنائية وفي حالات معينة تحرك الدعوى العمومية من طرف

(1) المادة 112 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2) القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

المتضرر، إذ يحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها وأهم جهة خول لها المشرع أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 03-10 هي الجمعيات البيئية وهذا يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية، وكما سبق الإشارة إليه أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها أن يحق لها أن تتأسس كطرف مدني في المسائل الجزائية والتي تمس المجال البيئي وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام والتدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره فإضافة إلى مساهمتها في كشف الجنوح البيئية فإنها تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه والعمل على نشر وعي بيئي، كما أن المشرع في قانون 03-10 نص على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها وتدخلها في كل المجالات التي تمس البيئة[1].

أولا: العقوبة الأصلية للجريمة البيئية

من المستقر عليه قانونا أن العقوبات الأصلية هي أربعة أنواع: الإعدام، السجن، الحبس، الغرامة إذ تطبق هذه العقوبات حسب خطورة الجانح ونوع الجريمة البيئية المرتكبة سواء (جناية، جنحة أو مخالفة) وذلك على النحو الآتي بيانه:

أ. عقوبة الإعدام: وهي أشد العقوبات وأقصاها على الإطلاق إذ تسلب الإنسان أهم حق وهو حق في الحياة، ولقد نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري إذ يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني[2].

والواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لخطورتها فإن كان الهدف الذي يسعى إليه القانون حماية البيئة هو حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا، رغم أنها أحيانا تسلبه

(1)عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص85.

(2) المادة 500 من القانون البحري 76-80 الصادر في 23 أكتوبر 1976 المتعلق بالقانون 98-05 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 1998.

من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إليه إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع[1].

ورجوعا إلى قانون العقوبات فنجده نص على عقوبة الإعدام، وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبل الأفعال التخريبية والإرهابية[2].

ب. عقوبة السجن: وهي العقوبة التي تأتي في الدرجة الثانية من حيث شدتها إذ تفيد حرية الشخص وتأخذ صورتان هي: السجن المؤبد والسجن المؤقت ولقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات إذ يعاقب الجناة بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تسببت المواد المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء وفقدان استعمال عضوا وفي عاهة مستديمة[3].

كما نصت المادة 66 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على ما يلي:

- يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى ثماني (8) سنوات وبغارمة مالية من مليون دينار 1.000.000دج إلى خمسة ملايين 5.000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاضعة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.

ج. عقوبة الحبس:

إن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة الجزائرية أخضعها المشرع لعقوبة الحبس وذلك لأن معظم الجرائم البيئية هي مخالفات وجنح.

(1) جميلة حميدة، مرجع سابق، ص162.

(2) المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات.

(3) المادة 432-2 من قانون العقوبات.

ورجوعا إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت المادة 81 منه "يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

في قانون المياه 05-12 نجد أنه نص في المادة 169 على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود كل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية والأضرار بالحفاظ على طبقات الطمي.

إن هذه بعض الأمثلة عن عقوبة الحبس في قانون البيئة والقوانين الأخرى المرتبطة به والذي لا ينسع المجال لذكرها كلها وإنما اكتفينا بذكر أهمها[1].

د. الغرامة:

تعد عقوبة الغرامة بديل لنظام الانتقام الفردي الذي كان سائدا في العصور القديمة وهي تصيب الشخص في ذمته المالية وهي من أنجع العقوبات لكون أن أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين واللذان يتأثران كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب كون أن أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية بل أن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة وبالرجوع إلى نص المادة 84 من قانون 03-10 تعاقب بغرامة من 5000دج إلى 15000دج كل من تسبب في تلوث جوي.

وكذلك نص المادة 79 من قانون 84-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المتعلق بقانون الغابات والتي تنص على أنه "يعاقب بغرامة من 1000دج إلى 3000دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، ويعاب من 1000دج إلى 10000دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية".

(1) نقلا عن عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص86.

وكذلك نص المادة 55 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه "يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة 500دج إلى خمسة الآلف دينار 5000دج كل شخص طبيعي قام برمي النفايات المنزلية وما شبهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة"[1].

ثالثا: العقوبات التكميلية للجريمة البيئية

وهي تعني العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية ولها دور فعال في مواجهة الجنوح البيئي كما يلي:

المصادرة الجزائية لأموال الجانح البيئي: وهو إجراء أو عقوبة لا تطبق في الجنح والمخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني تقررها ومنه نص المادة 82 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري التي تنص أنه "في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة".

(1) محمد صلاح الشيخ، مرجع سابق، ص ص199-200.

خاتمة:

نستنتج أن القضية بين حقوق الإنسان والبيئة أصبحت من القضايا المعاصرة الملحة بعد أن وصلت إلى درجة كبيرة من التدهور أدى بدوره إلى مشكلات بيئية خطيرة تهدد الإنسان خاصة وتستوي أمامه الدول المتقدمة والنامية.

لذا كان من الواجب وضع تشريع بيئي وضمان تطبيقه على أرض الواقع عن طريق تفعيل القرارات الإدارية سواء تعلق الأمر بالخطر أو الإلزام أو الترخيص أو دراسة التأثير يجعل الفرد ملزم باحترام الإجراءات لممارسة حقوقه في إطار القانون.

وتعتبر التنمية المستدامة أحدث ما توصلت إليه النماذج التنموية التي غالبا ما تحرص على النمو الاقتصادي الذي يجب أن يراعي الحصول على بيئة نظيفة فهو بذلك يحاول التوفيق بين العنصر الاجتماعي والاقتصادي، وكذا بين البيئي والطبيعي.

مما جعل انتهاج إستراتيجية للتنمية المستدامة يهدف إلى تنمية وتطوير المهارات البشرية عن طريق تحسين المستوى التعليمي إضافة إلى فرض عدالة في توزيع الثورة عن طريق آليات تضعها الدولة تتماشى ووجوب الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية.

ونظرا لحداثة هذا الموضوع مقارنة بمواضيع القانون الدولي، وبما أن أساس الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان يقوم على فكرة التضامن الدولي وأن حق الإنسان في بيئة نظيفة حق تضامني ينطوي على واجبات ومسؤوليات على الصعيدين الدولي والوطني وأنه يجب إدراك أن الموارد الطبيعية على سطح الأرض محدودة، لذا يجب الحفاظ عليها ذلك أن المجتمع الدولي وصل إلى مرحلة أصبح فيها الفرد مستحقا لبيئة تضمن تطور الأبعاد المختلفة لشخصيته.

لذا فإن القانون الجنائي وإن كان الهدف منه هو تحقيق الردع فإنه يجب عدم التقليل من أهميته في مجال حماية البيئة من الأضرار، لذا يجب تفعيل تجسيد صفة الحماية ومضاعفة الجزاء في مجال حماية البيئة نظرا لخطورة الاعتدال وما ينجم عنها من أضرار.

وعليه نقدم بعض الاقتراحات:

- تفعيل القانون الجنائي لحماية البيئة وتطبيق القرارات الإدارية الصادرة عن المنشآت المختصة.
- الحفاظ على البيئة لأنها حق من حقوق الجيل الثالث إضافة إلى أنها حق للأجيال المستقبلة.
- وضع اتفاقيات دولية تحدد حق الإناث في بيئة نظيفة مع مراعاة الأبعاد المستقبلية لهذا الحق.
- إدراج موضوع البيئة ضمن المقررات الدراسية في مختلف المستويات.
- زيادة الوعي بوجوب الحفاظ على البيئة عن طريق القيام بندوات ومؤتمرات حول البيئة.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2005.

2- إحسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشرق، 1991.

3- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة مقارنة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والثقافية، مطابع جامعة الملك سعود، 1997.

4- عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، الإسكندرية، منشأة المعارض، 1991.

5- عبد الرزاق المخادمي، التلوث البيئي، مخاطر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

6- محمد السيد سعيد، الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002.

7- محمد إبراهيم محمد شرف، المشكلات البيئية المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2008.

8- محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن.

9- محمد عبد الله ولد محمد، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، الطبعة الأولى، إصدار جامعة نايف العربية للعلوم القانونية، الرياض، 2010.

10- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2002.

11- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.

12- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، الطبعة الأولى، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.

13- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، جامعة البليدة.
14- قادري عبد العزيز، الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر.
15- وجيه كوثراني، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
16- سهيل إدريس، جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الأدب.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/ الرسائل:

1- فاتن صبري سيد اللتي، الحماية الدولية لحق الإناث في بيئة نظيفة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2012-2013.
2- عبد الغاني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، 2012-2013.
3- سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير رسالته لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الموصل، العراق، 2004.

ب/ المذكرات:

1- الطاهر تباني، الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2007-2008.
2- ليندة شنافي، تنمية الوعي البيئي عند أفراد المجتمع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة خنشلة، الجزائر، 2003-2004.
3- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الأزمر، 2011.

ثالثا: القوانين والمجلات

أ/ القوانين:

1- قانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1425 الموافق لـ 14 غشت 2004 المعدل والمتمم للقانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادي الأول عام 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
2- قانون 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.
3- قانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد.
4- قانون 03-10 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 43، المتعلق بحماية البيئة.

ب/ المجلات:

1- أحمد جلال حسن، مصطفى رسول حسين، مدى استقلالية القانون الدولي الإنساني عن الحقوق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة زنكواي سليماني، العدد 32، جامعة السلمانية، العراق، 2011.
2- غانم حامد النيجار، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجلة السياسة الدولية العدد 150، جامعة الملك سعود، 2002.
3- الشوقي عبد المجيد، الحكم في الحضارة العربية الإسلامية وحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد 08، سنة 2001.
4- وناس يحي، التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2003.

علي دريوسي، مدخل إلى حقوق الجيل الثالث، بيئة نظيفة، مجلة الحوار، العدد 1481، 2006.

إهداء

الحمد لله الذي انعم علينا بنعمة العلم و البصيرة

اهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

أمي الفاضلة أبي العزيز

إلى زوجي حفضه الله ورعاه وعائلته الكريمة

إلى ابنتي الحبيبة رنيم

إلى ابني الحبيب محمد

إلى إخوتي أعمر, الياس

إلى أخواتي دليلة , جميلة, نصيرة, زهية, سميرة, خليدة

إلى أزواجهم أبنائهم وعائلاتهم

إلى اعز صديقاتي فراح نسيمة

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة

كلمة شكر

اشكر الله عز و جل جزيلا واحمده حمدا كثيرا على توفيقه لي في هذا العمل

عرفانا بالفضل الجميل أتقدم بالشكر الجزيل إلى

أستاذي الفاضل الذي لم يبخل علي بمعلوماته القيمة الأستاذ ** باحمد الطاهر**

إلى كل من قدم لي يد العون دعما بالمراجع و التوجيه السليم من أساتذة و طلبة

إلى لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة مع العلم المسبق أن لكل عمل نقائص

أتقدم لهم بالشكر الجزيل لمجهود اتهم و أقول جزآكم الله عني كل خير